

Distr.: General
5 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

أستراليا*

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- إن حكومة أستراليا ملتزمة ببناء مجتمع أسترالي أكثر إنصافاً وشمولية. فهي تعتقد أن من حق كل مواطن أن يحظى بالاحترام، كما له الحق في الانطلاق في الحياة بحرية، وفي أن يكون قادراً على أن يشارك مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد. وجميع الأستراليين مسؤولون عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وكفالة أن يصبح التزامنا بانطلاق حرّ أمراً واقعاً بالنسبة لجميع الأستراليين. فالجتمتع الذي يحترم حقوق جميع مواطنيه مجتمع أكثر قوة وأماناً وصموداً أمام التحديات.

٢- واستندت لجنة التشاور في إعداد التقرير الوطني لأستراليا إلى عمل المشاورة الوطنية بشأن حقوق الإنسان التي أجريت في عام ٢٠٠٩. فقد سافرت لجنة التشاور إلى جميع أنحاء أستراليا ملتزمة آراء المجتمع، وعقدت ما يزيد عن ٦٥ اجتماع مائدة مستديرة وجلسة استماع عامة في أكثر من ٥٠ موقعاً في المدن والأقاليم والمناطق النائية. واستلمت لجنة التشاور ٣٥ ٠٠٠ رسالة، وأمرت بإجراء بحوث شملت المجموعات البؤرية للتأكد من مواقف المجتمعات المحلية إزاء حقوق الإنسان وتسهيل الأضواء على تجارب وآراء الفئات المهمشة والضعيفة. وأفضت عملية التشاور إلى مناقشات وطنية بشأن حقوق الإنسان، ساعدت في إثراء التقرير الوطني لأستراليا بالمعلومات وتحديد شكله العام.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الحكومة الأسترالية على نحو مكثف المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. ففي بداية عام ٢٠١٠، شارك في حلقة عمل استضافتها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان كل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومسؤولون حكوميون، ومنظمات غير حكومية لمناقشة الاستعراض الدوري الشامل. واقترح المشتركون في حلقة العمل أن تستند الحكومة الأسترالية في إعداد التقرير الوطني لغرض الاستعراض الدوري الشامل إلى المشاورة الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أطلقت الحكومة الأسترالية مشاورة أولية بشأن التقرير الوطني، داعية المنظمات غير الحكومية وعمامة السكان إلى تقديم آراء أولية بشأن القضايا التي سيتناولها التقرير. وكان الاستعراض الدوري الشامل من المواضيع الرئيسية في منتدى المنظمات غير الحكومية الافتتاحي المشترك بشأن حقوق الإنسان، الذي استضافه النائب العام ووزير الخارجية في حزيران/يونيه ٢٠١٠، والذي حضره ممثلو ٤٨ منظمة غير حكومية، وكذلك في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي نظّمته إدارة الشؤون الخارجية والتجارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٥- وفي تموز/يوليه، نُشرت مسودة التقرير الوطني على الموقع الشبكي للنيابة العامة بغرض التعليق عليها. ووجهت أيضاً الدعوة إلى الولايات والأقاليم للتعليق على المسودة. واستُخدمت التعليقات المقدمة خلال عملية التشاور لاستكمال التقرير الوطني وتعديله قبل تقديمه.

٦- وإقراراً من الحكومة الأسترالية بأهمية التشاور على إثر الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن أستراليا، فإنها تعزم أن تكرر جزءاً من منتدى المنظمات غير الحكومية السنوي المشترك لعام ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان لإجراء مناقشة عن الاستعراض الدوري الشامل بشأن أستراليا مع التأكيد على متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - المعلومات الأساسية والإطار

٧- أستراليا مجتمع قارّ، ومتنوع ثقافياً وديمقراطي. ويُقدر عدد السكان المقيمين في أستراليا بنحو ٢٢ مليون نسمة، رُبعمهم تقريباً مولودون في الخارج. ويقدر السكان الأصليون بنحو ٢,٥ في المائة. ويبلغ مجموع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين صفر و١٤ سنة بنحو ٤,١ ملايين طفل.

ألف - الإطار المؤسسي

٨- أستراليا ديمقراطية دستورية ذات نظام حكم برلماني قائم على سيادة القانون^(١). وينص الدستور الأسترالي الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٠١ على أن نظام أستراليا نظام اتحادي، تتقاسم المؤسسات الاتحادية فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو هي موزعة بينها، وتضم أستراليا ست ولايات^(٢) وثلاثة أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي^(٣). ولكل وحدة من هذه الوحدات السياسية برلمان ينتخبه الشعب، ومجلس تنفيذي مسؤول أمام البرلمان، ويتكون من حزب (أو أحزاب) الأغلبية (باستثناء جزيرة نورفولك، التي لا يوجد بها هيكل حزبي)، وجهاز قضائي مستقل. وي طرح النظام الاتحادي الأسترالي بعض التحديات العملية في تنفيذ التزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٩- ويتكون البرلمان الاتحادي من مجلسين، مجلس الشيوخ ومجلس النواب، والملكة (يمثلها الحاكم العام). ويجب أن يصادق المجلسان على القوانين ويوافق عليها الحاكم العام.

١٠- وينص الدستور الأسترالي على الفصل بين سلطات الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية. واستقلال الجهاز القضائي مسألة هامة للغاية في أستراليا. ويعمل القضاة مستقلين عن الحكومة في تفسيرهم للقوانين وتطبيقها. والمحكمة العليا هي أعلى هيئة في النظام القضائي في أستراليا وتشمل ولايتها القضائية جميع المسائل التي تنشأ في إطار الدستور أو التي تتطلب رأيها.

١١- ويتضمن الدستور عدداً من الضمانات الصريحة للحقوق والحصانات حتى وإن لم تكن مدرجة في شرعة حقوق منفصلة. ومن هذه الحقوق والضمانات: أي ممتلكات تقتنيها حكومة الكومنولث يجب أن تقتنيها على أساس شروط عادلة (المادة ٥١'٣١)؛ أي محاكمة تتعلق بالإدانة بارتكاب أي مخالفة لقانون الكومنولث يجب أن تكون أمام هيئة محلفين (المادة ٨٠)؛ لا تسنّ حكومة الكومنولث أي قانون لإنشاء أي ديانة أو للتدخل في الحرية

الدينية (المادة ١١٦)؛ لا يعامل المواطنون معاملة تمييزية في أي ولاية من الولايات بسبب انتمائهم إلى ولاية أخرى (المادة ١١٧).

١٢- وذكرت المحكمة العليا أيضاً أن هناك بعض الحقوق منصوص عليها ضمناً في الدستور. وقالت إن الدستور قائم على نظام "الديمقراطية التمثيلية" وأنه نظراً لأن حرية الاتصال والنقاش بشأن المسائل السياسية ومؤسسات الحكومة عامل أساسي في هذا النظام، فإن القانون الذي يمس من حرية الاتصال السياسي هو قانون غير صحيح إلا إذا كان تطبيقه ضرورياً لحماية مصلحة عامة أخرى بعينها.

١٣- وفي مراحل مختلفة، قُدمت اقتراحات تدعو إلى الإشارة إلى الحقوق صراحة في الدستور، غير أن الحكومات الاتحادية، من جميع القناعات السياسية، رفضتها.

١٤- والحكومة الأسترالية ملزمة بالاعتراف بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في الدستور. وأعلنت مؤخراً التزامها بإنشاء فريق خبراء يشمل زعماء من السكان الأصليين، ومحامين دستوريين، وممثلين للبرلمان الفدرالي وممثلين محليين. وسينظر فريق الخبراء في أفضل طريقة لتحقيق تقدم في الاعتراف دستورياً بالسكان الأصليين، وتقديم خيارات بشأن شكل التعديل الذي يمكن عرضه على الشعب الأسترالي في استفتاء على تعديل الدستور.

باء - الإطار القانوني

١٥- تطبق أستراليا إطاراً تشريعياً واسع النطاق لمكافحة التمييز على مستوى الكومنولث، ويرد بيان ذلك في الفقرة ٤٩.

١٦- وأنشئت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بموجب القانون ١٩٨٦^(٤) الذي ينيط بها مجموعة عريضة من المهام لها علاقة بعدد من الصكوك الدولية التي أصبحت أستراليا طرفاً فيها أو انضمت إليها^(٥).

١٧- وفي النظام القانوني الأسترالي، يتضمن القانون العام الاعتراف بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية. وطوّرت أيضاً القانون العام مبادئ التفسير القانوني التي تساعد على حماية حقوق الإنسان. ويتمثل المبدأ الأول في أن المحاكم تفترض، عند تفسيرها للقوانين، أن البرلمان لا ينوي التدخل في حقوق الإنسان الأساسية. ويتمثل المبدأ الثاني في أن المحاكم تفترض، في الحالات الغامضة، أن القوانين متسقة مع القواعد الثابتة للقانون الدولي. وللمبادئ الدولية لحقوق الإنسان دور هام أيضاً في تحديد شكل القانون العام - من ذلك على سبيل المثال قضية مابو *Mabo*^(٦) التي أقرت بوجود سند ملكية للسكان الأصليين.

١٨- ووضعت أستراليا إطاراً شاملاً للمراجعة المستقلة للقرارات الإدارية. ويمكن أن تراجع المحاكم، مثل محكمة الاستئناف الإدارية، الأسس الموضوعية للعديد من القرارات. وباستطاعة أي شخص يرى أنه أجحف في حقه في معظم القرارات الصادرة بموجب قوانين الاتحاد أن يطلب إصدار أمر بإعادة النظر في حالته لأسباب مختلفة^(٧).

١٩- وأصدرت فيكتوريا وإقليم عاصمة أستراليا موثيق حقوق قانونية قائمة على "نموذج حوارى". وينص قانون حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ وميثاق فيكتوريا لقانون حقوق الإنسان والمسؤوليات لعام ٢٠٠٦ على حماية الحقوق المدنية والسياسية، ويلزم السلطات العامة بأن تتصرف بطريقة غير منافية لتلك الحقوق، كما يلزمها بإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الحقوق عند اتخاذ القرارات الإدارية. ويجب أن يكون كل قانون يقدم إلى البرلمان مشفوعاً ببيانات مطابقة، كما تستطيع المحاكم أن تصدر إعلاناً عندما يتعذر عليها تفسير قانون ما على نحو متسق مع حقوق الإنسان أو مطابق لها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعلنت حكومة تاسمانيا أنها تعتزم إصدار ميثاق حقوق، بعد إجراء مشاوراة عامة.

٢٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلنت الحكومة الأسترالية الإطار الأسترالى لحقوق الإنسان، وهو مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. ويرد بيان تفاصيل هذا الإطار في الفقرات من ٤١ إلى ٤٧ أدناه.

جيم - المؤسسات

١- اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان

٢١- اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان هي مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان. وهي هيئة قانونية مستقلة تتوفر فيها معايير مؤسسات حقوق الإنسان المنصوص عليها في مبادئ باريس. وقد اعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف".

٢٢- واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان جهاز جماعي يتكون من رئيس وخمسة مفوضين، هم: المفوض المعني بالتمييز على أساس الإعاقة؛ والمفوض المعني بالتمييز العنصري؛ والمفوض المعني بالتمييز على أساس الجنس؛ والمفوض المعني بالعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. والمفوض المعني بالتمييز على أساس الجنس والمسؤول حالياً أيضاً عن قضايا التمييز على أساس السن. بيد أن الحكومة أصدرت قانوناً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لإنشاء مكتب مستقل لمفوض معني بالتمييز على أساس السن.

٢٣- ووظيفة المفوض المعني بالعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس وظيفة فريدة ضمن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في العالم، بوصفها الوظيفة الوحيدة المكرسة لشؤون السكان الأصليين، كما أن البرلمان ملزم بالنظر في تقارير المفوض.

٢٤- وتشمل مهام اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تثقيف الجمهور والتوعية بحقوق الإنسان، كما أنها مخولة للتحقيق في شكاوى الأفراد المتعلقة بالتمييز على أساس العرق أو الجنس أو الإعاقة، وتسويتها. وتضطلع أيضاً بمهام أوسع نطاقاً تمس السياسة العامة والدعاية، منها: إسداء المشورة إلى الحكومة الأسترالية بشأن مسائل حقوق الإنسان؛ ودراسة الآثار المحلية المحتملة لمشاريع المعاهدات؛ واستعراض القوانين السارية والقوانين المقترحة لكفالة مطابقتها لمبادئ حقوق الإنسان؛ وإجراء بحوث في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٥- وتستطيع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أيضاً أن تحقق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من طرف الحكومة الأسترالية أو أي سلطة تابعة لها (على أساس الحقوق المشار إليها في الصكوك المدرجة في القائمة في الفقرة ١٦)، أو التمييز في مجال العمالة لأسباب عديدة منها تفضيل جنس على آخر، أو على أساس السجل الجنائي، أو النشاط النقابي، أو الرأي السياسي، أو الأصل الديني أو الاجتماعي.

٢٦- ومن أكثر صلاحيات اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أهمية وابتكاراً القيام بتحقيقات عامة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتستطيع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أيضاً أن تتدخل في إجراءات المحاكمات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تطلب أن تكون صديقاً للمحكمة عند النظر في القضايا المعروضة على المحاكم والمتعلقة بالتمييز.

٢- لجان الولايات والأقاليم

٢٧- لكل ولاية، كما للإقليم الشمالي وإقليم العاصمة الأسترالية، هيئتها الخاصة المكرسة لتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز وتكافؤ الفرص^(٨). وتكون هذه الهيئات، إلى جانب اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان.

٣- اللجان البرلمانية

٢٨- لبرلمان الكومنولث عدد من اللجان التي تفحص القوانين المقترحة والقوانين السارية. وتقدم اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الشيوخ المعنية بفحص مشاريع القوانين تقارير لبيان ما إذا كانت مشاريع القوانين المعروضة على مجلس الشيوخ، والقوانين التي يعتمدها البرلمان تشكل "انتهاكاً مفرطاً للحقوق والحريات الشخصية"^(٩). وتقوم اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الشيوخ المعنية باللوائح والأوامر بفحص اللوائح والأوامر والصكوك التشريعية الأخرى التي يناقشها مجلس الشيوخ لكفالة "عدم انتهاكها بشكل مفرط للحقوق والحريات الشخصية"^(١٠).

٢٩- وتنظر اللجنة الدائمة المشتركة المعنية بالشؤون الخارجية، والدفاع والتجارة، والتي لها لجنة فرعية معنية بحقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية، والدفاع والتجارة وحقوق الإنسان وتقدم تقارير عنها. وتقوم اللجنة الدائمة المشتركة المعنية بالمعاهدات باستعراض جميع الإجراءات التعاهدية التي تقترحها الحكومة الأسترالية قبل اتخاذ الإجراءات التي تصح بعدها أستراليا ملزمة بأحكام المعاهدة، وتقدم تقارير بشأن تلك الإجراءات.

٣٠- وأصدرت الحكومة الأسترالية قانوناً لإنشاء لجنة مشتركة برلمانية جديدة تعنى بحقوق الإنسان، لتعزيز عملية فحص القوانين من أجل مطابقتها للالتزامات الدولية لأستراليا في مجال حقوق الإنسان كما تقضي بذلك معاهدات الأمم المتحدة الأساسية السبع المتعلقة بحقوق الإنسان التي أستراليا طرف فيها (انظر الفقرة ٤٥).

٣١- وأنشأت برلمانات الولايات والأقاليم أيضاً لجناً لفحص القوانين تتولى النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعد لجنة دائمة معنية بالمعاهدات وتتكون من موظفين كبار من أقاليم الكومنولث والولايات اجتماعات بانتظام لمناقشة المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى ذات الأهمية بالنسبة للولايات والأقاليم.

٤- أمين المظالم

٣٢- يقوم مكتب أمين مظالم الكومنولث بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالإجراءات الإدارية التي تتخذها إدارات ووكالات حكومة الكومنولث. وبإمكان أمين المظالم أن يحقق في المسائل من تلقاء نفسه، وهو أيضاً مسؤول عن مراجعة قضايا المحتجزين لدى إدارة الهجرة لفترات طويلة. وأنشأت الولايات والأقاليم أيضاً مكاتب أمناء مظالم.

٥- المفوض المعني بالشؤون الشخصية

٣٣- يُحقق مكتب المفوض المعني بالشؤون الشخصية في الكومنولث في الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد بشأن التدخلات في شؤونهم الشخصية ضد الوكالات الحكومية للكومنولث وإقليم العاصمة الأسترالية ومنظمات القطاع الخاص. ويوجد في معظم الولايات والأقاليم مفوضون معنيون بالشؤون الشخصية.

٦- المجلس القومي لسكان أستراليا الأوائل

٣٤- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعلنت الحكومة الأسترالية إنشاء جهازاً تمثيلاً وطنياً للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بوصفه المجلس القومي لسكان أستراليا الأوائل. ومن خلال مساهمته في العمليات الحكومية المتعلقة بالمشاركة، ووضع السياسات واستعراض أداء البرامج، سيضطلع هذا الجهاز بدور رئيسي في وفاء الحكومة الأسترالية بالتزامها بإعادة العلاقة مع السكان الأصليين وبناء شراكات حقيقية. وبعد مشاورات دامت ١٢ شهراً، تم وضع نموذج لهذا الجهاز، أوصى به المفوض المعني بالعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ولجنة دائمة مستقلة تعنى بشؤون السكان الأصليين. وتتوقع الحكومة الأسترالية أن يدخل هذا الجهاز مرحلة التشغيل الكامل في بداية عام ٢٠١١.

دال - المجتمع المدني

٣٥- تضطلع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام بأدوار هامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أستراليا. وتعمل هذه المنظمات غير الحكومية بنشاط في جميع قطاعات المجتمع، كما أن هناك العديد من المحافل الاستشارية بين المجتمع المدني والحكومة على كل من الصعيد الفدرالي وصعيد المحافظات. وتتمتع وسائل الإعلام في أستراليا بدرجة كبيرة من الحرية تساعدها على وضع تقارير عن مسائل حقوق الإنسان.

٣٦- واعترافاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، عقدت الحكومة الأسترالية في حزيران/يونيه منتدى سنوياً مشتركاً للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان، استضافه النائب العام ووزير الخارجية، بهدف إنشاء آلية تشاور شاملة لمناقشة مسائل حقوق الإنسان المحلية والدولية.

هاء - الالتزامات الدولية

٣٧- اعتادت أستراليا منذ زمن بعيد دعم حقوق الإنسان في العالم، كما شاركت عن كثب في تطوير النظام الدولي لحقوق الإنسان^(١١).

٣٨- وأستراليا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبدت أستراليا تحفظات عن بعض الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، التي تستعرضها بانتظام.

٣٩- وهي طرف في البروتوكولات المنشئة لآليات الإبلاغ الفردي في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقبلت آليات الإبلاغ الفردي في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي أيضاً طرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ووقّعت أستراليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٩ وهي في طريقها إلى التصديق عليه.

٤٠- وتتطلب المعاهدات التي دخلت أستراليا طرفاً فيها التنفيذ التشريعي من أجل تطبيقها مباشرة في القانون الأسترالي. وقبل أن تصدّق أستراليا على أي معاهدة، أو تصبح، بطريقة أخرى، ملزمة بها، يجب، وفقاً لممارسة الحكومة الأسترالية، أن تتأكد أن القانون اللازم لتنفيذ المعاهدة قائم.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الإطار الأسترالي لحقوق الإنسان

٤١- في الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عيّن النائب العام لجنة مستقلة لتتطلع بمشاوره وطنية بشأن حقوق الإنسان، وتلتمس آراء المجتمعات المحلية بشأن حقوق الإنسان. وأجرت اللجنة أوسع المشاورات نطاقاً بشأن حقوق الإنسان في تاريخ أستراليا.

٤٢- واستجابة لتقرير المشاوره الوطنية بشأن حقوق الإنسان، الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعلنت الحكومة الإطار الأسترالي لحقوق الإنسان، وهو مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشمل تدابير لتعزيز مراعاة البرلمان والحكومة لحقوق الإنسان عند نظرهما في الآثار التي يمكن أن تترتب على السياسات والقوانين في حياة المواطنين. ولا يتضمن الإطار ميثاقاً قانونياً للحقوق. وترى الحكومة أن الآليات القائمة، بما في ذلك المبادئ الراسخة المتعلقة بالتفسير القانوني، بالإضافة إلى المتطلبات الجديدة مثل البيانات المقترحة المتعلقة بمطابقة جميع مشاريع القوانين لحقوق الإنسان، ستزود المحاكم بالأدوات المناسبة للاضطلاع بدورها في سياق تعزيز تركيز البرلمان على الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٣- والعنصر الرئيسي في الإطار هو مجموعة التدابير الرامية إلى جعل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان متاحة أكثر في المجتمع الأسترالي بأسره. وبموجب الإطار، خصصت الحكومة التمويل اللازم لبرامج التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي ستقوم لجنة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بوضعها وتنفيذها في أوساط المجتمع بما في ذلك المدارس الابتدائية والثانوية على مدى فترة الأربع سنوات المقبلة. وتستثمر الحكومة أيضاً في برنامج للتثقيف والتدريب موجه للقطاع العام في الكومنولث، بما في ذلك وضع مجموعة مواد تتعلق بحقوق الإنسان ومواد توجيهية لوضع سياسات القطاع العام وتنفيذ البرامج الحكومية. وتستجيب هذه التدابير لتوصية اللجنة الصادرة عن المشاوره المتعلقة بحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية القصوى للتعليم من أجل تحسين حقوق الإنسان في أستراليا وتعزيزها.

٤٤- وأصدرت الحكومة الأسترالية قانوناً يقضي بأن يكون أي قانون يعرض على البرلمان مشفوعاً ببيان يقيم مدى مطابقته لمعاهدات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المتعلقة بحقوق الإنسان التي أستراليا طرف فيها. وتتاح تلك البيانات للجمهور إلى جانب المواد التفسيرية الأخرى المرفقة بالقانون. وسيجري استكمال دليل مجلس وزراء الحكومة ودليل التشريعات ليشملا توجيهات بشأن ضرورة مراعاة الاتساق مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان عند وضع السياسات والتشريعات.

٤٥ - وعرضت الحكومة الأسترالية أيضاً قانوناً لإنشاء لجنة برلمانية مشتركة لحقوق الإنسان لزيادة التأكد من مطابقة القوانين للالتزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المتعلقة بحقوق الإنسان التي أستراليا طرف فيها. ويخول القانون للجنة صلاحية النظر في القوانين المقترحة والقوانين القائمة، كما تخول النائب العام أن يطلب إلى اللجنة المشتركة إجراء تحقيقات أوسع نطاقاً في مسائل حقوق الإنسان.

٤٦ - ومن العناصر الرئيسية الأخرى في الإطار تطوير قوانين مناهضة التمييز في الكومنولث من أجل أن تكون قوانين موحدة ومتناسقة (انظر الفقرة ٥٢).

٤٧ - وكجزء من الإطار، ستقوم الحكومة الأسترالية بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، والعمل مع الولايات والأقاليم لتصميم العمل في المستقبل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء - المساواة وعدم التمييز

٤٨ - يقدر المجتمع الأسترالي منذ زمن طويل أهمية تكافؤ الفرص، والاحترام المتبادل، والتسامح والإنصاف. وترى أستراليا أنه ينبغي أن يتمكن كل فرد من المشاركة في المجتمع الأسترالي من دون أن يتعرض للتمييز أو المضايقة بسبب العرق أو الجنس أو الإعاقة أو السن. وتعترف أستراليا بأن أشكال التمييز المتداخلة يمكن أن تترتب عليها آثار مضاعفة. لذلك، اتخذت مجموعة من التدابير القانونية وعلى مستوى السياسات والبرامج لحماية المساواة وعدم التمييز في أستراليا وتعزيزهما.

٤٩ - وترد تشريعات الكومنولث المتعلقة بعدم التمييز في أربعة قوانين. *قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥* الذي يقضي بعدم شرعية التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، كما يجعل السلوك العدائي القائم على الكراهية العرقية منافياً للقانون. والهدف من هذا القانون هو الوفاء بالالتزامات أستراليا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. *وقانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤* الذي يحظر التحرش الجنسي ويجعل التمييز على أساس الجنس، أو الوضع العائلي، أو الحمل أو الحمل المحتمل، أو بسبب المسؤوليات العائلية فيما يتعلق بإهاء العمل، منافياً للقانون. والهدف من هذا القانون هو الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعض الجوانب في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦. *وقانون التمييز على أساس الإعاقة لعام ١٩٩٢* الذي يقضي بعدم شرعية التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. *وقانون التمييز على أساس السن لعام ٢٠٠٤* ويجعل التمييز ضد الأشخاص على أساس السن منافياً للقانون. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون المنشئ للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان يمكنها من التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في العمل على أساس تفضيل جنس على آخر، أو بسبب السجل الجنائي، أو النشاط النقابي أو الرأي السياسي، أو الديانة

أو الأصل الاجتماعي، في إطار الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، وتسوية تلك الشكاوى.

٥٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرضت الحكومة الأسترالية على البرلمان قانوناً لتعزيز قانون التمييز على أساس الجنس لتوفير الحماية من التمييز على أساس المسؤوليات الأسرية لكل من المرأة والرجل في جميع مجالات العمل؛ وتوفير المزيد من الحماية من التحرش الجنسي؛ وكفالة تطبيق الحماية من التمييز على أساس الجنس على كل من المرأة والرجل؛ وتقرير أن الرضاة سبب من أسباب التمييز قائم بذاته.

٥١- ويمكن أن تشمل الشكاوى المتعلقة بالتمييز مجالات عريضة من الحياة العامة. ويتسع نطاق تطبيق قوانين مكافحة التمييز ليشمل الأفراد (الخواص) من غير المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية.

٥٢- وتعكف حالياً الحكومة الأسترالية على مواءمة وتوحيد قوانين الكومنولث المناهضة للتمييز بإزالة التداخل التنظيمي غير الضروري، ومعالجة حالات عدم الاتساق في القوانين وجعل النظام أيسر تنفيذاً. وتتيح عملية وضع قانون موحد الفرصة لمعالجة الفجوات على الصعيد الفدرالي، واستعراض عملية النظر في الشكاوى والدور والمهام ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وكجزء من مراجعة القوانين الاتحادية المتعلقة بمناهضة التمييز وتوحيدها، التزمت الحكومة الأسترالية بأن تعرض على البرلمان قانوناً للحماية من التمييز على أساس الميول الجنسية للفرد أو وضعه الجنساني.

٥٣- وبالإضافة إلى القوانين المذكورة أعلاه، يحظر قانون العمل العادل لعام ٢٠٠٩ على أي ربّ عمل اتخاذ أي إجراء سلبى ضد أي عامل أو عامل محتمل على أساس مجموعة من الأسباب التمييزية. ويمكن أن يساعد أمين المظالم المعني بالعمل العادل الأفراد عن طريق التحقيق في الانتهاكات المشبوهة لقانون العمل العادل.

١- سكان أستراليا الأصليون

٥٤- تقدّر أستراليا أهمية المساهمة القيّمة التي لا يزال السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس يقدمونها في تنميتها وفي هويتها الفريدة كدولة. فالسكان الأصليون في أستراليا هم الأبناء الأباة على أعرق الثقافات التي لا تزال قائمة في تاريخ البشر.

٥٥- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدّمت الحكومة الأسترالية رسمياً اعتذاراً تاريخياً لسكان أستراليا الأصليين ولا سيما الأجيال المختطفة، أجيال الأطفال الذين فصلوا عن ذويهم. وهذا الاعتذار هو اعتراف بما سببته القوانين والسياسات التي سنتها البرلمانات والحكومات المتتالية من حزن ومعاناة عميقة لسكان أستراليا الأوائل وما كبدتها من خسائر. وأعقبت الحكومة اعتذارها بالالتزام بالاستثمار على نطاق واسع في السكن والصحة والنهوض بالطفولة المبكرة، والتعليم وتوصيل الخدمات إلى سكان المناطق النائية للنهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للسكان الأصليين.

٥٦- ودعمت الحكومة الأسترالية إنشاء مؤسسة لتضميد جراح الماضي لدعم المبادرات المحلية التي يقوم بها السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس، مع التركيز بقوة على الأجيال المختلطة.

٥٧- ويواجه الكثير من سكان أستراليا صعوبات كبيرة. فمعاناة السكان الأصليين بسبب تدني مستوى التعليم والعمالة والدخل وملكية السكن تفوق معاناة غيرهم من الأستراليين. وكذلك الشأن بالنسبة لمعدلات العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال، وعدد المساجين والأطفال المشمولين بالحماية. وفي الماضي، كانت الخدمات التي تقدم لكثير من السكان الأصليين في الأقاليم والمدن في مجالات الصحة والتعليم والخدمات المجتمعية غير كافية. وتُقدر حالياً الفجوة بين السكان الأصليين وغير الأصليين في متوسط العمر عند الولادة بنحو ١١,٥ سنوات بالنسبة للذكور و٩,٥ سنوات بالنسبة للإناث. ويبلغ معدل وفيات الأطفال من السكان الأصليين ضعف معدل وفيات الأطفال من غير السكان الأصليين. وتطرح هذه الأرقام تحديات كبيرة.

٥٨- ووافق مجلس الحكومات الأسترالية على شراكة بين جميع مستويات الحكومة للعمل من أجل سدّ الفجوة في الفرص المتاحة في الحياة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين في أستراليا. وتتضمن هذه الشراكة ستة أهداف حيوية واضحة ومحددة هي: التقليل إلى حد كبير في الفجوة في متوسط العمر المتوقع في غضون جيل؛ وتقليل الفجوة في معدلات الوفيات إلى النصف بالنسبة لأطفال السكان الأصليين دون سن الخامسة بحلول عام ٢٠١٨؛ وكفالة التعليم في فترة الطفولة المبكرة لأطفال السكان الأصليين في سن الرابعة في المجتمعات النائية بحلول عام ٢٠١٣؛ وخفض عدد غير الملمين بالقراءة والكتابة والحساب من أطفال السكان الأصليين إلى النصف بحلول عام ٢٠١٨؛ وتعويض النقص في عدد التلاميذ من السكان الأصليين في السنة ١٢ من المستوى التعليمي أو ما يعادل ذلك بنسبة النصف بحلول عام ٢٠٢٠؛ وسد الفجوة في مجال العمالة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين من الأستراليين بحلول عام ٢٠١٨.

٥٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت أستراليا الدعم للإعلان بشأن حقوق السكان الأصليين (انظر الفقرة ١٤٥) مؤكدة من جديد حق السكان الأصليين في أستراليا في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ثم اتخذت الحكومة عدداً من الخطوات لإعادة علاقتها مع السكان الأصليين، شملت إنشاء المجلس القومي لسكان أستراليا الأوائل (انظر الفقرة ٣٤).

٦٠- وتقرّ الحكومة الأسترالية أن استمرار ارتفاع معدلات العنف المنزلي ومعاناة المرأة من السكان الأصليين لا يزال يمثل أحد الشواغل الكبيرة في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى تمويل إنشاء مراكز مجتمعية للتصدي لظاهرة العنف المنزلي، دعمت الحكومة إنشاء تحالف قومي جديد يضم نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس لطرح المشاكل التي تواجهها وإيجاد الحلول التي تناسبها (انظر أيضاً مناقشة الخطة الوطنية الأسترالية للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها في الفقرة ١٠٦).

٦١- ومن المرجح أكثر أن يقع النساء والرجال والشباب من السكان الأصليين في قبضة العدالة الجنائية قبل الأستراليين من غير السكان الأصليين، كما أن عدد من يدخل السجن منهم يفوق عدد المساجين من الأستراليين من غير السكان الأصليين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أقرت حكومات الكومنولث والولايات والأقاليم إطاراً وطنياً للقوانين والعدالة الأصلية لمعالجة المسائل المتعلقة بالقوانين والعدالة التي يمارسها السكان الأصليون. ويمثل هذا الإطار أول نهج متفق عليه وطنياً لإزاء القوانين والعدالة الأصلية. وسيجري العمل في هذا الإطار على تفادي الوفيات في أثناء الاحتجاز، والحد من اكتظاظ السجون، والعود، وتوفير العدالة الكاملة والمنصفة للمجتمعات الأصلية.

٦٢- ونظام الاستجابة في حالات الطوارئ في إقليم الشمال هو مجموعة من التدابير المصممة لحماية الأطفال، وتعزيز أمن المجتمعات المحلية، وبناء مستقبل أفضل للسكان الذين يعيشون في مجتمعات السكان الأصليين ومخيمات المدن في إقليم الشمال. وكانت الحكومة الأسترالية السابقة هي التي أعلنت تدابير الاستجابة في حالات الطوارئ في إقليم الشمال في عام ٢٠٠٧ استجابة لتقرير مستقل لفت الانتباه إلى تعرض الأطفال إلى المعاملة السيئة في بعض المجتمعات المحلية في إقليم الشمال. وشملت التدابير المتخذة نشر المزيد من أفراد الشرطة، وإجراء فحوص صحية للأطفال، وإصلاح الهياكل الأساسية، وفرض قيود على استهلاك الكحول والمواد الإباحية، وإدارة الدخل. وأشار القانون الذي تم بموجبه تنفيذ هذه التدابير إلى أنها تدابير خاصة اتخذت لأغراض قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ وأنها مستثناة من تنفيذ الجزء الثاني من ذلك القانون (الذي يحظر التمييز العنصري).

٦٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شرعت الحكومة الأسترالية الحالية في إجراء استعراض شامل ومستقل لتدابير الاستجابة في حالات الطوارئ في إقليم الشمال، شمل مشاورات مكثفة مع أولئك المعنيين بهذه الإجراءات. وأسفر الاستعراض عن التوصيات العامة التالية:

- أن تعترف الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم الشمال بالحاجة المستمرة لمواجهة الارتفاع غير المقبول في مستوى الحرمان والتمزق الاجتماعي في أوساط السكان الأصليين الذين يعيشون في المجتمعات النائية في جميع أنحاء إقليم الشمال، كمسألة ذات أهمية وطنية ملحة؛
- أن تعترف الحكومتان عند معالجتهما لهذه الاحتياجات بشرط إعادة العلاقات مع السكان الأصليين على أساس مشاورات ومشاركة وشراسة حقيقية؛
- أن تحترم الإجراءات الحكومية التي تؤثر في مجتمعات السكان الأصليين التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان وتكون مطابقة لأحكام قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥.

٦٤- وقبلت الحكومة التوصيات العامة المنبثقة عن الاستعراض، وشرعت في العمل على تنفيذها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد البرلمان قانوناً يقضي بإعادة العمل بقانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ فيما يتعلق بتدابير الاستجابة في حالات الطوارئ في إقليم الشمال وإدخال التغييرات اللازمة على قوانين الاستجابة في حالات الطوارئ في إقليم الشمال.

٦٥- وتتعترف الحكومة الأسترالية بأهمية عامل الثقافة في المصالحة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين في أستراليا. وتؤيد الحكومة الإعادة غير المشروطة لرفاه جميع سكان أستراليا الأصليين من الخارج إلى أرضهم الأصلية أو إلى المجتمعات التي نشأوا فيها.

٦٦- ونصّت التشريعات الأسترالية^(١٢) على الاعتراف رسمياً بأهمية الأرض بالنسبة للسكان الأصليين. ففي عام ١٩٩٣، وعلى إثر قرار المحكمة العليا في قضية مابو، صدر قانون حق الملكية للسكان الأصليين لعام ١٩٩٣، الذي حدد إطاراً قانونياً للاعتراف بحق السكان الأصليين في ملكية الأرض، مستمداً من قانونهم العرفي وعاداتهم.

٦٧- وعيّنت الحكومة الأسترالية ميغان ديفيس، وهي أخصائية في حقوق الإنسان من السكان الأصليين ومدافعة عن حقوق المرأة، كخبيرة مستقلة لدى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. والسيدة ديفيس هي أول امرأة أسترالية من السكان الأصليين تنتخب في منتدى الأمم المتحدة.

٢- المساواة بين الجنسين

٦٨- وتتعترف الحكومة الأسترالية بأن للمرأة والرجل دور متساو في جميع مجالات المجتمع، وهي ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، محلياً ودولياً.

٦٩- ويحظر قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٩٤ التحرش الجنسي ويعتبر التمييز على أساس الجنس، أو الوضع العائلي، أو الحمل أو الحمل المحتمل، أو بسبب المسؤوليات العائلية، فيما يتعلق بإهاء العمل، منافياً للقانون، كما هو مبين في الفقرة ٤٩ أعلاه.

٧٠- وتتعترف أستراليا بأهمية تعزيز الدور القيادي للمرأة، بما في ذلك في البرلمانات الوطنية، من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين. ووضعت أستراليا إطاراً من التدابير التشريعية والتدابير المتعلقة بالسياسة العامة لدعم الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز الدور القيادي للمرأة في جميع جوانب المجتمع الأسترالي.

٧١- وأحرز في السنوات الأخيرة تقدم كبير فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة في أستراليا. ففي عام ٢٠١٠، أصبح ثلث أعضاء جميع برلمانات الكومنولث تقريباً من النساء^(١٣). ويبلغ عدد الوزراء من النساء ست وزيرات، بمن فيهن، ولأول مرة، رئيسة الوزراء، كما أن هناك ست نساء هن أمينات برلمانيات، وكذلك نائبة زعيم المعارضة. وهناك من بين أعضاء المحكمة العليا في أستراليا الحاليين ثلاث نساء. أما على مستوى الولايات فهناك ثلاث رئيسات للوزراء وحاكمتان.

٧٢- وتُقر الحكومة الأسترالية أن من الضروري مواصلة الجهود لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في المستويات العليا في قطاع الشركات، كما تواصل تنفيذ مبادرات مختلفة لدعم زيادة تمثيل المرأة في هيئات القطاع العام.

٧٣- ويكتسي تحسين الدخل الاقتصادي للمرأة أهمية حاسمة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولا يزال متوسط دخل المرأة في أستراليا دون دخل الرجل. وهناك عامل رئيسي يؤثر في الأمن الاقتصادي للمرأة، ألا وهو تحملها باستمرار للمسؤولية عن الرعاية والعمل المتزلي بدون مقابل. ولتحسين الأمن الاقتصادي للمرأة، يجب اتخاذ تدابير لتيسير حصول المرأة على أجر عادل أكثر، وزيادة مشاركتها في القوة العاملة وتشجيع تقاسم المرأة والرجل لمسؤوليات الرعاية والعمل المتزلي بصورة متوازنة أكثر.

٧٤- وفي السنوات الأخيرة، نفذت الحكومة الأسترالية مجموعة من التدابير، منها قانون العمل العادل لعام ٢٠٠٩ الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بتحسين المساواة في الأجور من أجل المزيد من العدالة في الأجور. وتسمح المعايير الوطنية الجديدة المتعلقة بالعمالة بمزيد من المرونة في مكان العمل، فهي تمنح الأبوين الحق في طلب العمل وفقاً لترتيبات توقيت مرنة عند العودة إلى العمل بعد الولادة، وتضاعف بالفعل مدة إجازة الأبوين بدون أجر المتاحة للأسر.

٧٥- ومن المبادرات الهامة الأخرى، تنفيذ الخطة الأسترالية الشاملة الأولى لإجازات الأبوين مدفوعة الأجر بداية من كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وستكون هذه الخطة أداة مفيدة في منح الأبوين المزيد من الخيارات للموازنة بين مسؤولياتهم في العمل وفي الأسرة، ومساعدة المرأة في الوقت نفسه على المحافظة على ارتباطها بالقوة العاملة.

٧٦- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان الورقة الختامية التي أعدتها بشأن مشروع الجنس والتنوع الجنساني. وأعربت الحكومة الأسترالية عن التزامها بالنظر في المسائل التي ركزت عليها الورقة، بما في ذلك المتطلبات الحالية المتعلقة بتسجيل نوع الجنس والجنسانية في وثائق وسجلات الحكومة الاتحادية.

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٧- تعبر المجتمعات المحلية وأماكن العمل في أستراليا الأشخاص ذوي الإعاقة قيمة كبيرة. فهم يساهمون مساهمة إيجابية في المجتمع الأسترالي. غير أنهم يواجهون بعض التحديات في التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأستراليين. وتعكف أستراليا حالياً على وضع إطار سياسي شامل يهدف إلى إحداث تغيير في جميع الخدمات والبرامج الرئيسية حتى يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من الفرص نفسها المتاحة لغيرهم.

٧٨- ويحظر قانون التمييز على أساس الإعاقة لعام ١٩٩٢ التمييز على أساس الإعاقة في العديد من مجالات الحياة العامة، على النحو المبين في الفقرة ٤٩.

٧٩- ومن التطورات التي حدثت مؤخراً في هذا الصدد، مناقشة البرلمان لمعايير الإعاقة (الدخول إلى الأماكن - المباني) في آذار/مارس ٢٠١٠. وتشمل معايير الدخول إلى المباني المعايير الوطنية الدنيا لكفالة دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني وقضاء شؤونهم في كنف الكرامة.

٨٠- وقامت الحكومة الأسترالية، وكذلك حكومات الولايات والحكومات المحلية بوضع مشروع استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة لإتاحة إطار وطني لإجراء إصلاحات في المستقبل في النظم الرئيسية وفي خدمات الإعاقة لتحسين النتائج بالنسبة لذوي الإعاقة وأسرهم والجهات التي تقوم برعايتهم. وتم وضع مشروع الاستراتيجية بالتشاور مع المجتمعات المحلية وجمعيات ذوي الإعاقة والهيئات الكبرى، ومؤسسات الرعاية، وأرباب العمل، والخبراء المعنيين. وستكون الاستراتيجية أداة هامة في كفالة إدماج المبادئ الأساسية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والجهات مقدمة الرعاية.

٨١- وتوفر الجهات غير الرسمية المقدمة للرعاية المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من العيش في البيت ويظلوا مرتبطين بمجتمعهم المحلية. وستولي الحكومة الأسترالية احتياجات الجهات مقدمة الرعاية لذوي الإعاقة أهمية أساسية في سياسة الحكومة من خلال وضع إطار وطني للاعتراف بمقدمي الرعاية لذوي الإعاقة، بما في ذلك وضع قانون للكومنولث ينص على الاعتراف بمقدمي الرعاية وكذلك استراتيجية وطنية لمقدمي الرعاية.

٨٢- وفي عام ٢٠٠٨، وضع برنامج المعونة الأسترالي استراتيجية شاملة في مجال الإعاقة أطلق عليها تسمية التنمية للجميع: من أجل برنامج معونة أسترالي شامل بشأن الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وتوجه الاستراتيجية برنامج المعونة نحو التنمية، الذي يشمل، ويركز قصداً على، الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية، ويعمل على كفالة أن تستفيد هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة من التعاون الدولي. وتستند الاستراتيجية إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهم في وفاء أستراليا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٢ والتزاماتها ضمن الإطار المحلي لحقوق الإنسان، والعمل مع المجتمع الدولي من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل منطقتنا وفي العالم.

٨٣- وعيّنت الحكومة الأسترالية الأستاذ رون مكّالون، وهو عالم قانون كبير في أستراليا، للعمل كخبير مستقل في لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٨، أُنْتُخِب الأستاذ مكّالون عضواً في اللجنة لمدة سنتين وعُيِّن رئيساً لها في عام ٢٠١٠. وأعيد انتخابه مؤخراً في عضوية اللجنة لمدة ٤ سنوات.

٤- الأطفال

٨٤- تُقرّ أستراليا أن للشباب اهتمامات ومواطن ضعف خاصة، ولذلك تلزمهم حماية خاصة. ويطبق الكومنولث والولايات والأقاليم مجموعة عريضة من القوانين بهدف حماية الأطفال فيما يتعلق بالوصاية، وحماية الأطفال، والتبني، وصغار المجرمين.

٨٥- وأستراليا ملتزمة بتحسين النتائج لصالح الأطفال والتصدي للعنف الذي يمارس ضدهم. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أقرت الحكومة إطاراً وطنياً لحماية الأطفال في أستراليا.

ويهدف هذا الإطار إلى كفالة أمن الأطفال والشباب، والحدّ كثيراً وباستمرار من إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في أستراليا على مرّ الزمن. وتم وضع الإطار الوطني من خلال شراكة قوية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومشاورة على نطاق واسع. وسيُنفذ الإطار من خلال مجموعة من خطط التنفيذ تمتد كل واحدة فترة ثلاث سنوات، وسيستكشف السبل الكفيلة بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأطفال السكان الأصليين وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر.

٨٦- وتحتل حقوق الطفل جانباً هاماً في وضع قوانين الأسرة وتنفيذها. ففي عام ٢٠٠٦، أدخلت الحكومة الأسترالية مجموعة من التغييرات على قوانين الأسرة، شملت تغييرات في قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ وفي الخدمات التي تقدم في إطار العلاقات بين أفراد الأسرة. والهدف من هذه الإصلاحات هو إحداث تغيير على مستوى الأجيال في قانون الأسرة، وتحول ثقافي في إدارة انفصال الأبوين، بعيداً عن النزاع ومن أجل تربية قائمة على التعاون. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدرت الحكومة تقييماً لأثر التغييرات في قانون الأسرة، أعده المعهد الأسترالي للدراسات الأسرية، ويبحث تأثير التغييرات القانونية للخدمات الجديدة المعلنة كجزء من الإصلاحات.

٨٧- وحدد مجلس الحكومات الأسترالية كل جانب من جوانب الطفولة والرعاية والتعليم كمجال رئيسي من مجالات الإصلاح الوطني. وشرع المجلس، من خلال استراتيجية وطنية عامة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة ومجموعة من اتفاقات الشراكة الوطنية، في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات، شملت الوصول الشامل للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتقديم خدمات متكاملة للطفل والأسرة للسكان الأصليين، ووضع إطار جودة وطني جديد للتعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والرعاية في سن الدراسة.

٨٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدّمت الحكومة الأسترالية اعتذاراً رسمياً للأطفال المهاجرين الذين وصلوا في إطار برامج تاريخية لهجرة الأطفال، والذين أودعوا بعد ذلك في دور رعاية الأطفال وفي دور الأيتام. واعترفت الحكومة في ذلك الاعتذار بأن الكثير من الأطفال المهاجرين وأطفالاً آخرين كانوا يعيشون في مؤسسات الرعاية وفي أسرهم وفي المجتمع قد تضرروا من النظام الذي لم يوفر لهم الرعاية الكافية أو الحماية اللازمة.

٥- الميول الجنسية

٨٩- لجميع السكان في أستراليا الحق في الاحترام والكرامة وإمكانية المشاركة في المجتمع وفي حماية القانون بصرف النظر عن ميولهم الجنسية. ولم يعد النشاط الجنسي المثلي يعتبر جريمة في جميع الولايات والأقاليم. وتركز التطورات الحديثة في مجال السياسة العامة على كفالة الاعتراف بالأزواج من نفس الجنس وبأسرهم، وتمتعهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج الذين هم من جنسين مختلفين بحكم الواقع.

٩٠- وكجزء من استعراض قوانين مناهضة التمييز وتوحيدها، التزمت الحكومة الأسترالية بسن قانون للحماية من التمييز على أساس الميول الجنسية للفرد.

٩١- وأجرت إصلاحات قانونية واسعة النطاق في عام ٢٠٠٩ من أجل أن يعترف قانون الكومنولث بالأزواج من نفس الجنس وبأطفالهم. وشملت الإصلاحات ٨٥ قانوناً من قوانين الكومنولث، بحذف التمييز ضد الأزواج من نفس الجنس وأطفالهم في مجموعة عريضة من المجالات منها الضمان الاجتماعي، والضرائب، والرعاية الصحية، وشؤون المحاربين القدماء، والتعويضات العمالية، والمساعدة التعليمية، والتقاعد، وقانون الأسرة وإعالة الطفل.

٩٢- وتؤيد الحكومة الأسترالية وضع إطار على صعيد الولايات متسق وطنياً للاعتراف بالعلاقات الجنسية. وقامت بعض الولايات والأقاليم بوضع خطط للسماح للأزواج من جنس واحد والأزواج من جنسين مختلفين بتسجيل علاقتهما رسمياً.

٦- التمييز على أساس السنّ

٩٣- تلتزم أستراليا بكفالة عدم منع مواطنيها من المساهمة في المجتمع بسبب سنهم. ويحظر قانون التمييز على أساس السنّ لعام ٢٠٠٤ التمييز في العديد من مجالات الحياة العامة، كما هو مبين في الفقرة ٤٩ أعلاه.

٩٤- وفي عام ٢٠٠٩، عدل قانون التمييز على أساس السنّ لحذف شرط "السبب الرئيسي"، الذي يقول إن سنّ الشخص يجب أن يكون هو السبب الرئيسي للسلوك التمييزي المزعوم حتى ينطبق القانون. وعزز هذا الحذف الحماية من التمييز بسبب السن وجعل هذا القانون موافقاً لبقية قوانين الكومنولث المناهضة للتمييز.

٩٥- ورصدت الحكومة الأسترالية اعتماداً لتمويل وظيفة مفوض متفرغ معني بالتمييز على أساس السن في اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سنت الحكومة قانوناً يقضي بإنشاء مكتب المفوض الجديد الذي سيتولى الدفاع عن الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس السن والمساعدة على القضاء على القوالب النمطية التي تسهم في هذا النوع من التمييز في المجتمع وفي مكان العمل.

٧- التعددية الثقافية ومكافحة العنصرية

٩٦- تسعى أستراليا إلى بناء مجتمع متسامح وشمولي، يضم أناساً من ثقافات ولغات وديانات مختلفة. والتنوع الثقافي من السمات الرئيسية لهويتنا الوطنية. ويُقدر أن واحداً من بين كل أربعة أستراليين، البالغ عددهم ٢٢ مليون نسمة، ولدوا في الخارج^(٤). ويشمل التمويل الحكومي دعم تدريس اللغات الأجنبية في معظم المدارس والجامعات الأسترالية الرئيسية، وكذلك في المدارس الإثنية للمجتمعات المحلية.

٩٧- وتلتزم الحكومة الأسترالية بكفالة إتاحة الفرصة لجميع الأستراليين ليكونوا أفراداً نشطين ومتساوين في المجتمع، ولهم الحرية في المحافظة على عاداتهم الثقافية، في ظل القانون الأسترالي. وفي عام ٢٠٠٨ أنشئ المجلس الاستشاري الأسترالي المتعدد الثقافات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم المجلس إلى الحكومة الأسترالية مشورة بشأن سياسة التنوع الثقافي، هي آخذة بها حالياً.

٩٨- وتنفذ الحكومة في إطار برنامج التنوع والانسجام الاجتماعي مشاريع تعالج عدم التسامح الثقافي والعنصرية والديني عن طريق تعزيز الاحترام والإنصاف والشعور بالانتماء لدى الجميع. وبالمثل، تقيم الحكومة، من خلال شبكة موظفي الاتصال مع المجتمع المحلي، اتصالات مع مجموعة متنوعة عريضة من المنظمات والأفراد التابعين للطوائف الإثنية في كامل أستراليا، وذلك لتقديم المشورة بشأن علاقات المجتمعات المحلية، ونشر المعلومات بشأن الخدمات والبرامج الحكومية، والاستماع مباشرة لمجموعات المهاجرين.

٩٩- وينص قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ على أن التمييز ضد أي شخص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني منافي للقانون. كذلك فإن السلوك العدائي بدافع الكراهية العرقية (التشهير) منافي للقانون أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي للكومنولث لعام ١٩٩٥ على أن الحث على أعمال العنف ضد فئة ما على أساس العرق، أو الدين، أو القومية أو الرأي السياسي، يُعدّ جريمة. وبإمكان اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أن تحقق في شكاوى التمييز العنصري وتوفق بين الأطراف.

١٠٠- وأثيرت مشاغل تتعلق بسلامة الطلاب الهنود في أستراليا. بيد أن معدلات الاعتداء في أستراليا تقل عن المتوسط مقارنة بالبلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وكما هي الحال في البلدان الأخرى، فإن بعض الاعتداءات تُرتكب بدافع عرقي. وتتعامل جميع الحكومات الأسترالية مع الاعتداءات على الهنود بجدية كبيرة. وقد أدان رئيس وزراء أستراليا والوزراء الآخرون الاعتداءات على الهنود وأي اعتداء بدافع عرقي. واتخذت ولايات وأقاليم أستراليا إجراءات صارمة لإنفاذ القوانين، وملاحقة مرتكبي الاعتداءات بشدة ومحاکمتهم. وتتعترف الحكومة الأسترالية بالحاجة إلى بيانات موثوقة في هذا الصدد، ولذلك فقد كلفت المعهد الأسترالي لعلم الإجرام بإجراء دراسة عن الجرائم ضد الطلاب الدوليين.

جيم - الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي

١- إلغاء عقوبة الإعدام وحظر التعذيب

١٠١- ألغت حكومة الكومنولث في عام ١٩٧٣ عقوبة الإعدام في أستراليا بما في ذلك الأقاليم. وألغت جميع الولايات عقوبة الإعدام في عام ١٩٨٥. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أصدر برلمان الكومنولث قانوناً يحظر العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام في أي مكان في

أستراليا. وفضلاً عن ذلك، عُدل القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ ليشمل حظر جريمة تعذيب محددة على مستوى الكومنولث. وكان الهدف من ذلك الوفاء بشكل أفضل بالتزامات أستراليا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل حظر جميع أعمال التعذيب، في جميع الأماكن.

١٠٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلنت الحكومة الأسترالية عن سياسة جديدة تنظم التعاون في مجال إنفاذ القوانين مع البلدان التي يمكن أن تطبق عقوبة الإعدام. وتقضي المبادئ التوجيهية الجديدة بلزوم نظر الشرطة الاتحادية الأسترالية في مجموعة من العوامل المحددة قبل تقديم المساعدة إلى الشرطة في بلد آخر في مسائل قد تنطوي على عقوبة الإعدام. وفضلاً عن ذلك، يلزم موافقة الوزير المعني في كل حالة يتم فيها اعتقال شخص أو احتجازه أو يُدان فيها بجريمة يعاقب عليها بالإعدام.

٢- مكافحة العنف

١٠٣- إن العنف ضد المرأة غير مقبول، ويتكبد بسببه المجتمع الأسترالي بأسره تكاليف شخصية واجتماعية واقتصادية كبيرة^(١٥). وتُبلغ نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن مستويات عالية من العنف البدني خلال فترة حياتهن تفوق ما تبلغ عنه النساء الأستراليات من غير السكان الأصليين وسكان مضيق توريس، كما أن احتمال تعرضهن للعنف الجنسي والإصابات يفوق إلى حد كبير احتمال تعرض الأستراليات من غير السكان الأصليين. وتفيد البحوث أن احتمال تعرض النساء ذوات الإعاقة لعنف الأزواج أو العنف الجنسي، وعلى نحو أكثر خطورة وعلى مدى فترة زمنية أطول، يفوق أيضاً احتمال تعرض النساء من غير ذوات الإعاقة.

١٠٤- ويُعد الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب الأزواج، والاعتداء الجنسي جنائيات في جميع الولايات والأقاليم. وتعطي القوانين السارية في جميع الولايات والأقاليم المحاكم سلطة إصدار أوامر لدرء خطر ارتكاب أعمال العنف لحماية ضحايا العنف المنزلي، أو الأشخاص المهددين بالعنف المنزلي.

١٠٥- ومن أهداف قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ كفالة صيانة مصالح الأطفال على أفضل وجه ممكن عن طريق حمايتهم من الأذى البدني أو النفسي بسبب خضوعهم أو تعرضهم لسوء المعاملة، أو الإهمال أو العنف داخل الأسرة. وتولي المحاكم الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل عندما تقرر إصدار أمر يتعلق بكفالة الأطفال بموجب قانون الأسرة. وأنجزت مؤخراً اللجنة الأسترالية لإصلاح القانون تحقيقاً في العلاقة بين قوانين الولايات والأقاليم المتعلقة بالعنف المنزلي وقانون الأسرة، سيُعرض على البرلمان في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٠٦- واتخذت الحكومة الأسترالية تدابير هامة للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها. وتتعاون الحكومة مع حكومات الولايات والأقاليم على وضع استراتيجية وطنية تطبق أفضل

الممارسات في مجالات التشريع، والوقاية، وإنفاذ القوانين، والخدمات والبحوث من أجل الحد من العنف ضد المرأة. وستنفذ الخطة الوطنية للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها في سلسلة من خطط العمل لمدة الواحدة ثلاث سنوات من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة وأطفالها. وستساعد الخطة الوطنية الحكومة والمجتمع في جميع المستويات على دعم ضحايا العنف بشكل أفضل، وتعزيز وتنسيق القوانين المتعلقة بالعنف المتزلي والاعتداءات الجنسية، والحد من العنف في أجيال المستقبل.

٣- الاتجار بالأشخاص

١٠٧- أستراليا من البلدان التي يقصدها المتاجرون بالأشخاص، ولكن عدد ضحايا الاتجار في أستراليا لا يزال منخفضاً بسبب الرقابة على الحدود والعزلة الجغرافية. ومع ذلك، لدى أستراليا إطاراً تشريعياً وسياسياً لمكافحة الاتجار بجميع أشكاله وكفالة أن تظل استراتيجية أستراليا لمكافحة الاتجار بالبشر قابلة للتنفيذ وتتصدى للاتجاهات والقضايا الناشئة.

١٠٨- وينص القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ على أن الاتجار بالأشخاص (بما في ذلك الاتجار بالأطفال) والجرائم المتعلقة بالاتجار (مثل الاستعباد الجنسي والعبودية الجنسية، والاستقدام الاحتيالي، واستعباد المدين) من جنایات. وحتى اليوم، بلغ عدد المدانين بالاتجار بالأشخاص تسعة أفراد^(١٦).

١٠٩- وتتضمن استراتيجية الحكومة الأسترالية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تدابير للتصدي لدورة الاتجار بأكملها، بداية من مرحلة الاختيار ووصولاً إلى إعادة الإدماج، وتولي أهمية مماثلة للمجالات الحاسمة الأخرى، مجالات الوقاية، والتفتيش والتحقيق والمحاكمة ودعم الضحايا.

١١٠- وصدقت أستراليا على البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وشاركت مع إندونيسيا في رئاسة عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص، والاتجار بالأشخاص والجرائم عبر الوطنية ذات الصلة^(١٧). وتشارك الحكومة الأسترالية أيضاً بنشاط في المحافل الدولية مثل لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية من أجل تحسين مكافحة الاتجار ومنعه.

٤- حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الإرهاب

١١١- على إثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتفجيرات بالي في عام ٢٠٠٢، عززت أستراليا تدابيرها المتعلقة بمكافحة الإرهاب للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال وتوفير الحماية للأستراليين. وأثيرت بعض المسائل المتعلقة بمدى مطابقة تدابير مكافحة الإرهاب بالتزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان في الحوارات الدولية والمحلية.

١١٢- والحكومة الأسترالية ملتزمة بضمان اشتغال قوانينها وصلاحياتها المتعلقة بالأمن الوطني على الضمانات اللازمة والمساءلة عن تنفيذها. وعلى إثر مشاوره عامة واسعة النطاق

لاستعراض القوانين الأسترالية المتعلقة بالأمن الوطني، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الحكومة الأسترالية مشروع تعديل على التشريعات الوطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن العديد من الاستعراضات التي قامت بها جهات مستقلة واللجنة البرلمانية المشتركة بين الحزبين للتشريعات الأسترالية المتعلقة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب.

١١٣ - وقدمت الحكومة الأسترالية أيضاً مشروع قانون لإنشاء اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بإنفاذ القانون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لتحل محل اللجنة البرلمانية المشتركة الحالية المعنية بالجريمة في أستراليا وتوسع نطاق مهامها لتشمل أيضاً الإشراف العام على الشرطة الاتحادية الأسترالية.

١١٤ - وستؤخذ في الاعتبار أيضاً التزامات حقوق الإنسان بوصفها جزءاً في عملية مواصلة استعراض قوانين مكافحة الإرهاب، التي من المتوقع أن تبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١١٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، قرر البرلمان الأسترالي إنشاء وظيفة مراقب مستقل للتشريعات المتعلقة بالأمن الوطني يتولى استعراض تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأمن الوطني ومدى فعاليتها. وسيساعد المراقب أيضاً على التأكد من اتساق القوانين مع التزامات أستراليا الدولية، بما في ذلك التزاماتها في مجالات حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب والأمن الدولي، ومن اشتغالها على ضمانات تتعلق بحماية الحقوق والأفراد.

دال - حرية الدين والمعتقد

١١٦ - أستراليا هي موطن تنوع الأديان، التي يجمع بينها التسامح والاحترام المتبادل والالتزام بالتقاليد الديمقراطية^(١٨). والأستراليون أحرار في اختيار ديانتهم، كما أن بإمكانهم التعبير عن ديانتهم وممارسة شعائرتهم ومعتقداتهم دون تهيب أو تدخل. وتدين أستراليا التمييز على أساس الدين، وهي ملتزمة بحماية حق الجميع في ممارسة ديانتهم دون تهيب أو مضايقة، شريطة أن تكون تلك الممارسات ضمن إطار القانون الأسترالي.

١١٧ - والحكومة الأسترالية ملتزمة بتعزيز الاندماج الاجتماعي ومكافحة التمييز وعدم التسامح إزاء المسلمين في أستراليا. وتتولى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تنفيذ البرنامج المجتمعي للشراكات من أجل حقوق الإنسان - وهو برنامج ينفذ بالتعاون مع المجتمعات المسلمة ومن أجلها - ويقوم على المشاركة المجتمعية والاندماج الاجتماعي. ويهدف البرنامج إلى زيادة التوعية بقضايا حقوق الإنسان وتعزيز فهمها، ومعالجة القوالب النمطية وتقوية شعور مسلمي أستراليا بضرورة الاندماج الاجتماعي والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في أستراليا.

هاء - إقامة العدل

١١٨ - تعترف الحكومة الأسترالية بأن الوصول إلى العدالة عنصر أساسي في سيادة القانون، وبالتالي في الديمقراطية. وتعمل مؤسسات العدالة على تمكين الناس من حماية حقوقهم من اعتداءات الأفراد الآخرين أو الجماعات الأخرى في المجتمع، والسماح للأطراف برفع دعاوى ضد الحكومة للحد من السلطة التنفيذية وكفالة مساءلة الحكومة. وإذا كان الشعب غير قادر على الوصول إلى هذه المؤسسات لحماية حقوقه، فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف سيادة القانون.

١١٩ - ولزيادة تنسيق إصلاح نظام العدل على الصعيد الوطني، أقر النواب العامون في جميع الولايات والأقاليم إطار الوصول إلى العدالة الذي وضعته الحكومة الأسترالية، والمتضمن لحمسة مبادئ رئيسية هي: إمكانية الوصول، والملاءمة، والإنصاف، والكفاءة والفعالية، بالإضافة إلى منهجية لتطبيق هذه المبادئ عملياً. ويهدف الإطار إلى توجيه القرارات في المستقبل بشأن النظام الاتحادي للعدالة المدنية، مع التركيز بوجه خاص على التغلب على الحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة.

١٢٠ - وتطبق أستراليا نظاماً للتمويل العام لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص العاجزين عن تحمل تكاليف الخدمات القانونية من أجل تمكينهم من الحصول على تلك الخدمات. وتقوم الحكومة الأسترالية، في إطار اتفاق الشراكة الوطنية بشأن خدمات المساعدة القانونية، الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٠، وفي شراكة مع حكومات الولايات والأقاليم، بتمويل لجان المساعدة القانونية في كل ولاية وإقليم من أجل توفير المساعدة القانونية للمحرومين. وتمول أيضاً الحكومة ١٣٨ مركزاً قانونياً محلياً ومجموعة من الخدمات القانونية لصالح السكان الأصليين في جميع أنحاء أستراليا.

١٢١ - وأنشأ عدد من الولايات والأقاليم محاكم هيئات متخصصة لتحسين نتائج العدالة. وتهدف المحاكم المتخصصة في شؤون السكان الأصليين إلى النظر في القضايا بطريقة ملائمة أكثر ثقافياً والسماح بالمزيد من التبادل غير الرسمي للمعلومات بشأن المتهمين والقضايا التي يحاكمون فيها. وتركز المحاكم المتخصصة في النظر في قضايا العنف داخل الأسرة على سلامة الضحايا، وتهدف إلى معالجة الأسباب المتعلقة بالسلوك العنيف للمتهم. أما المحاكم المتخصصة في المخدرات فتهدف إلى تحويل متعاطي المخدرات غير المشروعة من السجون إلى برامج العلاج من الإدمان.

واو - الحق في العمل

١٢٢ - يشهد تاريخ أستراليا على الجهود الكبيرة التي بذلتها من أجل ضمان الحق في العمل وكفالة شروط عمل منصفة. واليوم، أنشئ، بموجب قانون العمل العادل لعام ٢٠٠٩، نظام وطني لتنظيم العلاقات في أماكن العمل، يشارك فيه غالبية أرباب العمل والعاملين

في أستراليا. ويجدد القانون مجموعة من عشرة معايير دنيا للعمال الوطنية (تشمل العدد الأقصى من ساعات العمل الأسبوعية، واستحقاقات الإجازة السنوية)؛ والمكافآت الحديثة المطبقة على المستوى الوطني على الأساس الصناعي أو المهني؛ ونظام وطني للأجر الأدنى؛ وإطاراً مؤسسياً للتفاوض قائم على حسن النية؛ والحماية من الطرد التعسفي.

١٢٣- وينص القانون أيضاً على إنشاء الوكالة القانونية الوطنية المستقلة، أستراليا العمل العادل، وهي وكالة تضطلع بمجموعة من المهام تشمل توفير شبكة أمان من الأجور الدنيا، وتحديد شروط المكافآت، واستعراض وتحديد النظام الوطني للأجر الأدنى، والإشراف على إطار التفاوض وإبرام الاتفاقات، وتسوية المنازعات في أماكن العمل من خلال التوفيق، والوساطة والتحكيم. وفضلاً عن ذلك، يقوم أمين المظالم المعني بالعمل العادل بتشجيع امتثال القانون، واتفاقات العمل العادل والحقوق التعاقدية التي تكفلها شبكة الأمان. ويمكن أيضاً تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز والمضايقة في مكان العمل إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أو إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب في كل ولاية وإقليم.

زاي - الحق في الضمان الاجتماعي

١٢٤- أنشأت أستراليا نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي لمساعدة المعوزين. وتنص مجموعة من قوانين الكومنولث^(١٩) على توفير مدفوعات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الأخرى. وبموجب هذه القوانين، تقدم سنترلينك (Centrelink)، وهي وكالة قانونية حكومية، طائفة من الاستحقاقات والخدمات للأستراليين، بمن فيهم المتقاعدون، والعاطلون عن العمل، والأسر، ومقدمو الرعاية، والآباء، والأشخاص ذوو الإعاقة، والطلبة، والسكان الأصليون.

حاء - الحق في الصحة

١٢٥- تطبق أستراليا منذ عام ١٩٨٤ نظاماً شاملاً في مجال الصحة العامة، والرعاية الطبية. ويكفل هذا النظام لجميع الأستراليين المقيمين الدائمين إمكانية الحصول على طائفة عريضة من الخدمات الصحية الجيدة، بما في ذلك الرعاية في المستشفيات، إما مجاناً أو بخصم حكومي كبير. وتمول الرعاية الطبية من خلال ضريبة تدريجية على الدخل ورسوم ذات صلة بالدخل. وهذا القطاع العام يكمله قطاع صحي خاص^(٢٠).

١٢٦- وتتقاسم حالياً حكومة الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم أعباء المسؤولية المالية والسياسية عن الخدمات الصحية التي توفرها الحكومة، بما في ذلك المستشفيات، والصحة العامة والصحة العقلية. وحكومات الولايات والأقاليم مسؤولة بالدرجة الأولى عن تقديم هذه الخدمات مباشرة. وتمول حكومة الكومنولث جانباً كبيراً من الرعاية الطبية والدوائية التي يوفرها القطاع الخاص على أيدي مهنيين صحيين خواص.

١٢٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، وافق مجلس الحكومات الأسترالية على تنفيذ مجموعة من الإصلاحات الهيكلية الرئيسية في نظام الصحة والمستشفيات في أستراليا^(٢١). وستصبح بذلك حكومة الكومنولث هي الممول الرئيسي لخدمات المستشفيات العامة.

طاء - الحق في السكن اللائق

١٢٨- يناهز عدد المشردين في أستراليا في كل ليلة ١٠٥ ٠٠٠ مشرد، من بينهم ١٦ ٠٠٠ بلا مأوى ينامون فيها. وفي حين كان المعدل العام للمشردين ثابتاً نسبياً خلال فترة الـ ١٢ سنة الماضية، فإن عدد المشردين من الأطفال والأسر وكبار السن في ازدياد. ومن أسباب التشرّد النقص في المساكن منخفضة التكلفة، والبطالة، والفقر، والتمييز، وكذلك الأسباب المرتبطة بالصحة البدنية والعقلية. وتطبق أستراليا مجموعة من القوانين والسياسات للتصدي للتشرّد.

١٢٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة الأسترالية "ورقة بيضاء بشأن التشرّد: الطريق إلى البيت"، تحدد فيها البرنامج الاستراتيجي للحد من التشرّد. ويهدف البرنامج إلى خفض العدد الإجمالي من المشردين إلى النصف، وتوفير السكن المدعوم لجميع المشردين بدون مأوى بحلول عام ٢٠٢٠. وتشمل البرامج الحالية المحددة الأهداف الاتفاق الوطني للسكن الميسور التكلفة الذي يهدف إلى مساعدة المشردين أو الذين هم على وشك أن يصبحوا مشردين على الحصول على سكن دائم والاندماج في المجتمع.

١٣٠- ومن أهداف اتفاق الشراكة الوطنية بشأن التشرّد (اتفاق مشترك بين الكومنولث والولايات والأقاليم) خفض عدد المشردين من السكان الأصليين بنسبة الثلث بحلول عام ٢٠١٣. ويشمل اتفاق شراكة وطنية لتوفير السكن للسكان الأصليين في المناطق النائية استراتيجية تمويل مدتها عشر سنوات.

١٣١- وتنفذ الحكومة الأسترالية مبادرة مشتركة مع حكومات الولايات والأقاليم لبناء ما يزيد عن ١٩ ٣٠٠ مسكن اجتماعي وترميم وصيانة المساكن العامة الحالية. وستخصص هذه المساكن في المقام الأول للمشردين أو الذين هم على وشك أن يصبحوا مشردين.

١٣٢- ويقوم مجلس لاستعراض تنفيذ مشاريع إيواء المشردين، يتكون من مسؤولين حكوميين كبار، برصد أداء الوكالات المسؤولة عن تنفيذ برنامج الحكومة لإيواء المشردين وما تحرزه من تقدم، كما سيعمل على أن تكون هناك روابط فعلية بين المجالات التي تقع ضمن مسؤوليات الحكومة. وعيّنت أيضاً الحكومة مجلساً للتشرّد ليقوم باستعراض مستقل لما يُحرز من تقدم في تنفيذ الأهداف، ويقدم لها المشورة بشأن ما ينشأ من مسائل.

ياء - حقوق المهاجرين، واللاجئين وطالبي اللجوء

١٣٣- تعترف أستراليا بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان إزاء جميع الأشخاص المقيمين فيها، بمن فيهم المهاجرون، واللاجئون وطالبو اللجوء. وقد استفادت أستراليا من ٦,٩ ملايين من المهاجرين من مختلف أنحاء العالم جعلوا منها وطناً لهم منذ عام ١٩٤٥. وكانت مساهمتهم في المجتمع الأسترالي وثقافته وازدهاره عاملاً هاماً في بناء أستراليا.

١٣٤- ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أعيد توطين نحو ٧٥٠.٠٠٠ من اللاجئين وذوي الاحتياجات الإنسانية في أستراليا. وفي عام ١٩٥٤، أصبحت أستراليا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين. وبرنامج الحكومة الإنساني هو جزء هام من مساهمة أستراليا في الحماية الدولية للاجئين. وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، زادت الحكومة في طاقة البرنامج الإنساني من ١٣٥٠٠ إلى ١٣٧٥٠ لاجئ، وأبقت على المستوى نفسه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ويشمل البرنامج الإنساني عنصراً داخلياً للاجئين الذين يفدون إلى أستراليا وتصبح أستراليا مسؤولة عنهم. بموجب التزاماتها في إطار اتفاقية اللاجئين، وعنصراً خارجياً للاجئين المقيمين خارج أستراليا والذين تدعو الحاجة إلى إعادة توطينهم.

١٣٥- والمهاجرون المشمولون بالعنصر الخارجي من البرنامج الإنساني هم الأشخاص الذين صنفتهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاجئين، والأشخاص الذين هم من ذوي الاحتياجات الإنسانية. ويمكن أن تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين تعرضوا للقمع أو لشكل من أشكال التمييز يصل إلى انتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية في بلدانهم الأصل، والأشخاص الذين يوجدون خارج أوطانهم، والأشخاص الذين تربطهم علاقات وثيقة بأستراليا.

١٣٦- وعلى إثر انتخابات عام ٢٠٠٧، أغلقت الحكومة الأسترالية مراكز تجهيز ملفات اللاجئين في جزيرة ناورو ومانوس بالنسبة للأشخاص الوافدين عن طريق البحر وبدون تأشيرة دخول (الوافدون بجرماً بصورة غير قانونية) وألغت تأشيرات الحماية المؤقتة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعلن وزير الهجرة والمواطنة آنذاك التوجهات الجديدة في سياسة الاحتجاز، التي تنص على تغييرات هامة في نظام الاحتجاز في أستراليا. وهذه التغييرات مضمنة في سبعة مبادئ تنظم احتجاز المهاجرين تركز على نهج قائم على المخاطر.

١٣٧- وينص قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ على احتجاز المهاجرين من غير الأستراليين الموجودين في أستراليا بصورة غير قانونية، والهدف من ذلك هو دعم سلامة برنامج الهجرة الأسترالي. وهذا الاحتجاز ذو طابع إداري ولا يستعمل لأغراض عقابية أو إصلاحية. ووفقاً لمبادئ المنظمة لاحتجاز المهاجرين، لا يُطبق إجراء الاحتجاز في المراكز التابعة لإدارة الهجرة إلا كملاذ أخير فقط ولفترات زمنية قصيرة. أما الاحتجاز لفتترات غير محددة أو الاحتجاز التعسفي فهو غير مقبول. وتستعرض الإدارة بانتظام ظروف الاحتجاز بما في ذلك ملاءمة أماكن الإقامة والخدمات المقدمة. وتنص المبادئ أيضاً على عدم احتجاز الأطفال، وأسرههم، إن أمكن، في مراكز احتجاز المهاجرين.

١٣٨- ويجري تجهيز ملفات الوافدين غير الشرعيين عن طريق البحر في إقليم جزيرة كريستمس الأسترالية، وعند الضرورة في مرافق تقع في الجزء الرئيسي من القارة الأسترالية. ويحصل الوافدون غير الشرعيين عن طريق البحر الذين يحتاجون إلى الحماية على المساعدة والمشورة بتمويل من الحكومة، وبإمكانهم طلب مراجعة مستقلة للأسس الموضوعية للقرارات المتخذة في شأنهم وإجراء فحص خارجي لحالاتهم على أيدي أمين المظالم المعني بالهجرة واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وتوجد مرافق أخرى لاحتجاز المهاجرين تطبق إجراءات مرنة تعنى بالأفراد والمجموعات (بما في ذلك الأسر والفئات الضعيفة) من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلنت الحكومة الأسترالية تعليق تجهيز ملفات طالبي اللجوء الجدد من ذوي الجنسية السريلانكية لمدة ثلاثة أشهر، وكذلك تعليق تجهيز ملفات طالبي اللجوء الجدد من ذوي الجنسية الأفغانية لمدة ستة أشهر، وذلك بسبب تغير الظروف في البلدين. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، رفعت الحكومة تعليق تجهيز طلبات اللجوء المقدمة من السريلانكيين، وفعلت الشيء نفسه بالنسبة للمواطنين الأفغان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستنظر في حالات طالبي اللجوء الذين علقت تجهيز ملفاتهم على أساس كل حالة على حدة، وفقاً لأحكام اتفاقية اللاجئين وعلى أساس أحدث المعلومات المتوفرة عن بلدانهم.

١٤٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أعلنت الحكومة الأسترالية أنها تعترض أن تواصل إنشاء إطار إقليمي دائم لحماية المهاجرين ومركزاً إقليمياً للتجهيز لمواجهة الهجرة غير القانونية. ويعكس الإطار، الذي يشكل مركز التجهيز عنصراً أساسياً فيه، تركيز الحكومة على وضع نهج شامل ودائم لمعالجة مسألة الهجرة غير القانونية بالتعاون مع بلدان العبور، والبلد المقصود والبلد الأصل وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة. وستتابع هذه المبادرة أيضاً من خلال الحوارات الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما عملية بالي.

كاف - المعونة الخارجية والتنمية

١٤١- يساعد برنامج المعونة التي تقدمها الحكومة الأسترالية للبلدان النامية على الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يخدم المصالح الوطنية الأسترالية. فبرنامج المعونة برنامج حكومي شامل تديره أساساً الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، ولكن تشارك فيه العديد من الوكالات الأخرى التابعة للحكومة الأسترالية. ومن المقدر أن يزداد حجم المساعدة الأسترالية الإنمائية الرسمية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ليصل إلى زهاء ٤,٣٥ بلايين دولار، وهو ما يعادل ٠,٣٣ في المائة من الدخل القومي الإجمالي. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٥٢٨ مليون دولار تقريباً مقارنة بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. ويسترشد برنامج المعونة بالأهداف الإنمائية للألفية. وهو يركز على منطقة آسيا والمحيط الهادئ، لا سيما بابوا غينيا الجديدة ومنطقة المحيط الهادئ، كما وسع نطاق عمله في كل من أفريقيا وأفغانستان، وشرع في برامج جديدة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

رابعاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

ألف - الصكوك الدولية - التطورات الأخيرة

١٤٢- تفتخر أستراليا بدورها التاريخي في صياغة وتطوير الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتشهد الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأسترالية منذ عام ٢٠٠٧ على التزامها بالعمل مع الأمم المتحدة، وتؤكد التزامها منذ وقت طويل بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.

١٤٣- وأصبحت الحكومة الأسترالية طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي البروتوكول الملحق بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٤٤- وأصبحت الحكومة الأسترالية طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٩. وتتعترف الحكومة الأسترالية بأن البروتوكول الاختياري يعزز حقوق المرأة الأسترالية ويتضمن تدابير إضافية الغرض منها حماية المرأة من التمييز.

١٤٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلنت الحكومة الأسترالية تأييدها لإعلان حقوق السكان الأصليين. وفعلت ذلك انطلاقاً من مبدأ إعادة العلاقة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين في أستراليا وبناء الثقة بينهما. ويوفر الإعلان حوافز جديدة للحكومة الأسترالية لتعمل بثقة وحسن نية من أجل النهوض بحقوق الإنسان وسدّ الفجوة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين في أستراليا.

١٤٦- ووقعت الحكومة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أيار/مايو ٢٠٠٩. وهي تعمل حالياً من أجل ضمان مطابقة النظام القانوني المحلي للبروتوكول الاختياري قبل المصادقة عليه.

١٤٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وافق المجلس الوزاري المعني بالعلاقات في أماكن العمل، وهو هيئة غير قانونية تضم الوزراء من الكومنولث والولايات والأقاليم المعنيين بالعلاقات في أماكن العمل، على إعطاء الأولوية للنظر في المزيد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بغرض المصادقة عليها.

باء - الهيئات المنشأة بمعاهدات

١٤٨- تتوخى أستراليا نهجاً إيجابياً وبناء في علاقتها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأستراليا ملتزمة بتقديم تقارير دورية، والمشاركة في حوارات بناءة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن مختلف جوانب تلك المعاهدات، والرد على رسائل الأفراد التي يقدمونها في إطار معاهدات حقوق الإنسان.

جيم - الدعوة الدائمة - الإجراءات الخاصة

١٤٩ - في آب/أغسطس ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة الأسترالية دعوة دائمة لبعثات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة أستراليا، معربة بذلك عن رغبتها في التعامل إيجابياً مع المجتمع الدولي من أجل تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

١٥٠ - ومنذ ذلك التاريخ، زار أستراليا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (آب/أغسطس ٢٠٠٩) والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

دال - التحديات والقيود

١٥١ - تعترف أستراليا بالتحديات القائمة في مجال أعمال حقوق الإنسان بفعالية في جميع قطاعات المجتمع الأسترالي. ويعرض هذا التقرير التحديات العملية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى القوانين والسياسات والبرامج التي وضعتها أستراليا من أجل التغلب على هذه التحديات. وتعكس الأولويات المدرجة في الجزء أدناه التزام أستراليا بتحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

خامساً - الأولويات الوطنية الرئيسية

ألف - أعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي

- التثقيف في مجال حقوق الإنسان: تعزيز الدعم لغرض التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجتمع المحلي بأكمله، بما في ذلك في المدارس الابتدائية والثانوية والقطاع العام.
- بيانات المطابقة مع حقوق الإنسان: بدء تنفيذ شرط إرفاق كل قانون جديد يعرض على البرلمان ببيان عن مدى مطابقة ذلك القانون لمعاهدات الأمم المتحدة السبع الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أستراليا طرف فيها.
- اللجنة الدائمة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان: إنشاء لجنة برلمانية مشتركة تعنى بحقوق الإنسان، تتولى فحص القوانين بمزيد من الدقة للتأكد من مطابقتها لالتزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب معاهدات الأمم المتحدة السبع الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

- قانون مناهضة التمييز: لتوحيد وتنسيق قوانين الكومنولث المتعلقة بمناهضة التمييز، ومعالجة الفجوات في مجال الحماية على المستوى الفدرالي واستعراض عملية النظر في الشكاوى والأدوار والمهام ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.
- التمييز على أساس السن: إنشاء وظيفة لمفوض متفرغ يعنى بالتمييز على أساس السن داخل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.
- الاعتراف بالسكان الأصليين: تعزيز الاعتراف بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في الدستور الأسترالي.
- خطة العمل الوطنية: العمل مع الولايات والأقاليم على وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- معايير دخول المباني: وضع الصيغة النهائية لمعايير دخول ذوي الإعاقة (المباني - البناءات العامة) لعام ٢٠١٠ في أيار/مايو ٢٠١١.

باء - الأولويات الدولية

- مواصلة العمل من أجل ضمان مطابقة النظام القانوني المحلي في أستراليا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهدف المصادقة عليه.
- مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دولياً من خلال التمثيل الثنائي، والمشاركة في الحوارات بشأن حقوق الإنسان والمحافل المتعددة الأطراف.
- تعزيز وتحسين عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وعلى الصعيد العالمي من خلال أنشطة المساعدة وبرنامج المنح المقدمة في مجال حقوق الإنسان.

Notes

- ¹ The estimated resident population is 22 million people. Of this population, almost one quarter was born overseas. The estimated Indigenous population is 2.5%. The total number of children aged 0–14 years is approximately 4.1 million.
- ² New South Wales, Victoria, Queensland, Western Australia, South Australia and Tasmania.
- ³ The Australian Capital Territory, the Northern Territory and the Territory of Norfolk Island.
- ⁴ All references to legislation in this Report are to Commonwealth legislation, unless otherwise specified.
- ⁵ The International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR); the Convention Concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation (ILO111); the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD); the Convention on the Rights of the Child (CRC); the Declaration of the Rights of the Child; the Declaration on the Rights of Disabled Persons; the Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons; and the Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief.
- ⁶ *Mabo v Queensland [No 2]* (1992) 175 CLR 1.
- ⁷ *Administrative Decisions (Judicial Review) Act 1977*.
- ⁸ These bodies are the ACT Human Rights Commission, the Anti-Discrimination Board of New South Wales, the Anti-Discrimination Commission of Queensland, the Equal Opportunity Commission Western Australia, the Northern Territory Anti-Discrimination Commission, the Office of the Anti-Discrimination Commission (Tasmania), the South Australia Equal Opportunity Commission and the Victorian Equal Opportunity and Human Rights Commission.
- ⁹ Standing Order of the Senate 24 (Scrutiny of Bills).
- ¹⁰ Standing Order of the Senate 23 (Regulations and Ordinances).
- ¹¹ Dr HV Evatt, Australia's Minister for External Affairs, was president of the United Nations General Assembly and chaired the session at which the Universal Declaration of Human Rights was adopted on 10 December 1948.
- ¹² Land rights legislation established in the States and Territories during the 1980s and 1990s provided a legislative framework for Indigenous peoples to regain control of land.
- ¹³ As of September 2010, 28.3% of all Commonwealth parliamentarians were women (24.7% in the House of Representatives and 35.5% in the Senate).
- ¹⁴ In the 1960s, around 45% of all new settler arrivals were born in the United Kingdom and Ireland. By 2007-2008, this had fallen to around 15% with settlers and long-term visitors increasing from countries in the Asia Pacific region, Africa and the Middle East. Around 10% of settler arrivals in 2008-09 were born in China, and since 1995, more than 250,000 people have come from Africa and the Middle East.
- ¹⁵ The 2005 Personal Safety Survey reported that over the age of 15 years, around one in three Australian women experience physical violence and almost one in five experience sexual violence.
- ¹⁶ Five defendants were convicted of slavery offences, three were convicted of sexual servitude offences and one was convicted of trafficking in persons for sexual servitude with deceptive recruitment. At the end of September 2010, there were five people trafficking matters before the courts.
- ¹⁷ Australia also funds the Asia Regional Trafficking in Persons project, which is helping to facilitate a more effective and coordinated approach to combating people trafficking in the region.
- ¹⁸ Stated religious affiliations at the last census were: 26% Catholic, 19% Anglican, 19% other Christian denominations and 6% non-Christian religions. The number of Australian residents stating they have no religious affiliation continues to grow.
- ¹⁹ Including the *Social Security Act 1991* and *A New Tax System (Family Assistance) Act 1999*.
- ²⁰ The Royal Flying Doctor Service provides aeromedical evacuation and primary health care to people who live, travel or work in rural and remote Australian communities where the normal medical infrastructure does not exist.
- ²¹ Under the reforms, local hospital networks will be established to run hospitals on a day-to-day basis, hospital funding will be based on activity undertaken, an independent pricing umpire will be established and targets for emergency department and elective surgery waiting times will be set.